[285] 2 ـ إسقاط الجنين إنّ من المسائل المستحدثة مسألة إسقاط الجنين، فنذكر أسباب الإسقاط، ثمّ حكمه من الأدلّة الأربعة وحكم ما يتعلّق بإسقاطه من الدية، وهل يلحقه حكم القصاص إن كان عن عمد وقد ولجته الروح ؟ وأنّه هل يجوز إسقاطه إذا توقّفت حياة أُمه عليه ؟ إلى غير ذلك من المسائل التي سوف نتعرّض لحكمها تباعاً. أوّلاً : أسباب الإسقاط : يمكن ذكر عدّة أسباب في هذه المجال، منها : 1 ـ إنقاذ الاُمّ من الخطر والضرر إذا كان بقاء الجنين سبباً في مرضها أو موتها. 2 ـ قد يعلم من الاختبارات القطعيّة أو القريبة من القطع أنّ الجنين سيولد ناقص الخلقة جسماً أو عقلاً، أو كليهما، ممّا يكون في ذلك العسر والحرج الشديدين عليه وعلى أبويه أو على المجتمع، فيكون في ولادته كذلك سبباً في الآلام النفسية والجسمية للجميع، فهل يجوز إسقاطه في مثل هذه الحالة ؟ 3 ـ إذا خيف على المجتمع من تزايد النفوس الذي قد يسبّب مشاكل كثيرة، حتّى قيل إنّ ضرر تزايد النفوس يفوق ضرر القنبله الذرية، فهل يجوز إسقاطه دفعاً لذلك ؟